جمعية أفق التعليمية
UFUQ EDUCATIONAL ASSOCIATION
ترخيص رقم /1000826100
مكة المكرمة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات
لجمعية أفق التعليمية

جمعية أفق التعليمية
UFUQ EDUCATIONAL ASSOCIATION
ترخيص رقم /1000826100
مكة المكرمة

معلومات الوثيقة

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
الجهة المصدرة	جمعية أفق التعليمية
حالة اعتماد الوثيقة	تُعبأ عند اعتماد مجلس الإدارة
رقم الإصدار الحالي	الإصدار الأول
تاريخ الإصدار	٢٠٢٦/٠٦/١٦ م
اسم الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

فهرس المحتويات

معلومات الوثيقة ٢
التعديلات التاريخية على الوثيقة ٣
مقدمة ٣
الغرض ٣
تعريفات ٣
النطاق ٤
المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ٤
مسؤولية المبلّغ عن المخالفات ٥
التزام الجمعية ٥
طريقة الإبلاغ ٦
التحقيقات ٦
مسؤوليات المحققين ٧
مسؤوليات المبلَّغ عنهم ٧
نتائج التحقيق ٧
إعداد التقارير ٧
السجلات ٧
اعتماد الوثيقة ٨
ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة ٩

التعديلات التاريخية على الوثيقة

الإصدار	التاريخ	أُعدت/حُدّثت بواسطة	التعديلات

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية أفق التعليمية (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.

وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم، والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات، وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

الغرض

تعد هذه السياسة تأكيداً لالتزام الجمعية بمعايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل العادل في مزاولة أعمالها.

تهدف هذه السياسة إلى تقديم وسيلة للتعامل مع الشواغل والمخاوف الحقيقية التي قد توجد لدى المبلّغين، مع القيام في الوقت نفسه بتوفير الحماية الضرورية لهم من الأعمال الانتقامية والمضايقة أو الإجراءات التأديبية.

كما تهدف إلى تشجيع وتمكين العاملين من الإعراب عن مخاوفهم وشواغلهم داخل الجمعية، بدلاً من تجاهل المشكلة أو الإبلاغ عنها خارج الجمعية.

تعريفات

الاحتيال

تصرف أو ممارسة غير أخلاقية وغير نظامية تتسم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، مما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للجمعية. ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

خط الإبلاغ عن المخالفات

القنوات الرسمية التي حددتها الجمعية لتلقي البلاغات عن المخالفات، وتشمل البريد الإلكتروني info@ufuq.org.sa، والنموذج الإلكتروني المتاح عبر الموقع الرسمي https//ufuq.org.sa/، إضافة إلى التصعيد الوظيفي المباشر الموضح في قسم "طريقة الإبلاغ".

المخالفات

التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الأخلاق المستقيمة، وتضر بالسمعة، وتفتقر إلى الإنصاف، أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

المبلّغ

الشخص الذي يبلّغ عن المخالفة داخل الجمعية، وكذلك من أصحاب الشأن والجهات التي تزاول الأعمال مع الجمعية.

الإبلاغ

العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الجمعية وفق هذه السياسة.

أي موظف أو عضو مجلس إدارة يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غير مستقيمة، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها، يكون مسؤولاً وملزماً بالإبلاغ عن ذلك وفقاً لأحكام هذه السياسة.

في الحالات التي يبلّغ فيها الموظف مديره المباشر بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينها الإبلاغ عن الواقعة محل البلاغ فوراً وبما يتفق وأحكام هذه السياسة، مع مراعاة عدم مباشرة التحقيق في الواقعة بصورة مستقلة إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية وإجراءاتها المتبعة.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية دون استثناء، وتشمل على وجه الخصوص

- أعضاء مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي.
- موظفو الجمعية الدائمون والمؤقتون.
- متطوعو الجمعية.
- من يعملون بعقود، أو المستشارون، أو الأشخاص الذين يتصرفون باسم الجمعية أو نيابة عنها.

ويمكن أيضاً لأي فرد من المستفيدين أو الموردين أو المانحين أو أي أطراف أخرى التبليغ عن أي مخالفات أو مخاطر.

المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي

١. الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية.
٢. السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقاً للآداب.

٣. مخاطر الصحة والسلامة بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور وكذلك الزملاء الآخرين.
٤. الأضرار التي تقع على البيئة.
٥. الاستخدام غير المصرح به للأموال وسوء التصرف المالي.
٦. أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة.
٧. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
٨. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو أفضلية.
٩. انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.
١٠. أوجه القصور أو عدم الالتزام بأنظمة الرقابة والسياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.
١١. المعلومات المضلِّلة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.
١٢. ما يتعلق بمسألة واردة في السجلات المالية أو التقارير أو تقارير التدقيق.
١٣. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
١٤. سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.

مسؤولية المبلّغ عن المخالفات

- يتمثل دور الشخص المبلّغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة، ولا يُطلب أو يُتوقع منه التصرف كمحقق أو باحث عن الجرائم، كما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب.
- يجب ألا يقوم المبلّغون بإجراء أية أنشطة تحقيق، كما لا يحق لهم المشاركة في أية أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة منهم.
- يجوز للمبلّغين الإبلاغ عن مخاوفهم دون الإفصاح عن هويتهم، غير أن الجمعية تشجع المبلّغ على وضع اسمه على المسألة المبلَّغ عنها حيثما أمكن.
- يجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدَّم من قبله، وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، وعدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
- إذا أبلغ الشخص عن وجه من أوجه القلق ولم يتم تأكيده من خلال التحقيق بنية حسنة، فلن يُتخذ أي إجراء ضد هذا الشخص. وإذا استمرت المخاوف والشكوك لديه، فيحق له تقديم بلاغ آخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها.
- إذا أبلغ الشخص بغرض التسلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسب شخصية، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده.

التزام الجمعية

- تضمن الجمعية عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية، ولأي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام أو المضايقة أو الإجراءات التأديبية نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح لاحقاً أنه مخطئ.

- يجب التعامل مع كل الشواغل والمخاوف سراً، مع بذل كل الجهود الممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلّغ عند رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد يتعين على المبلّغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد أمام أي محكمة أو جهة مختصة.
- يجب التعامل مع المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة بطريقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.
- تلتزم الجمعية بتعريف كافة العاملين والمتطوعين بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

طريقة البلاغ

- يفضَّل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. وعلى الرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدَّم البلاغ بحسن نية.
- يبدأ المبلّغ برفع المخالفة أو المخاوف إلى مديره المباشر، وذلك كتابياً وفق النموذج المعتمد (الملحق بهذه السياسة)، أو عبر القنوات الرسمية التالية
- البريد الإلكتروني: info@ufuq.org.sa
- النموذج الإلكتروني عبر الموقع الرسمي للجمعية: https//ufuq.org.sa/

إذا كان البلاغ يتعلق بالمدير المباشر نفسه، أو إذا كان البلاغ موجهاً ضد المدير التنفيذي أو ضد المسؤول عن الإدارة القانونية أو الإدارة المالية، يُرفع البلاغ مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

يقوم المدير المباشر (أو الجهة المستلمة للبلاغ) بإخطار المدير التنفيذي بمضمون البلاغ خلال أسبوع من استلامه، ما لم يكن البلاغ موجهاً ضد المدير التنفيذي، وفي هذه الحالة يُخطر رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مباشرة.

كلما كان التبليغ عن المخالفة مبكراً، كلما كان من الأسهل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

التحقيقات

- يجب مراجعة كل المخالفات بواسطة الجهة المستلمة للبلاغ، والتي يتعين عليها إخطار الإدارة المعنية بالبلاغ.
- تحدد الإدارة المعنية بالتحقيقات في الجمعية ما إذا كانت المخالفة تستلزم إجراء تحقيق أم لا بشكل نهائي، ويُرفع القرار إلى المدير التنفيذي (أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان البلاغ موجهاً ضد المدير التنفيذي).
- يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام خلال ١٠ أيام من تقديم البلاغ، مرفقاً برقم للتواصل.
- عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء التحقيق في أحد البلاغات، ينبغي الأخذ في الاعتبار من هو مرتكب المخالفة، وما مدى خطورتها.
- إذا تبيّن أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم تُقدَّم إثباتات إضافية.
- يجب إخطار المبلَّغ عنهم بالمخالفات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي، مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.
- لن يتم تأييد أي ادعاء بارتكاب فعل خاطئ ضد الشخص المبلَّغ عنه ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الادعاء.
- قد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة جهات حكومية مختصة، ومع ذلك سيُبذل كل جهد ممكن للمحافظة على سرية هوية المبلّغ وتوفير أقصى درجات الحماية له، إلا إذا اقتضت إجراءات التحقيق أو حكم القانون أو النظام خلاف ذلك، وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلّغ.

مسؤوليات المحققين

- اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق والتحليل، مع الاستعانة بالموارد الفنية وغيرها حسب الضرورة.
- التمتع بالاستقلالية وعدم التحيز، سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.
- الالتزام بالعدالة والموضوعية والدقة، واتباع السلوك الأخلاقي، ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.
- الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

مسؤوليات المبلغ عنهم

- التعاون مع المحققين خلال سير التحقيق، وعدم التدخل فيه بأي شكل.
- عدم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، وعدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم.

نتائج التحقيق

إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي، يوصي المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي الذي تراه الجمعية مناسباً، وفقاً لقواعد السلوك وإجراءات التأديب ونظام العمل الساري.

متى كان ذلك ممكناً، يُزوَّد مقدم البلاغ بمعطيات عن نتيجة التحقيق. ومع ذلك، لا يجوز إعلامه بأي إجراءات تأديبية قد يترتب عليها إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر..

إعداد التقرير

يقوم مدراء الإدارات بالجمعية بإعداد تقرير دوري يُقدَّم إلى المدير التنفيذي عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات بجانب نتائج التحقيقات.

في حالة الاحتياج لاتخاذ إجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة، تتقدم الإدارة المعنية بتقرير مفصل إلى المدير التنفيذي عن المخالفة المبلَّغ عنها.

السجلات

يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالشواغل أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.

تُلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات غير المدعومة بأدلة، والتي أُغلق التحقيق فيها بعدم اتخاذ إجراء تأديبي أو قانوني.

اعتماد الوثيقة

تم اعتماد هذه السياسة بناء على محضر الاجتماع الثالث لمجلس إدارة جمعية أفق التعليمية لعام ٢٠٢٦ م، بتاريخ: ٢٠٢٦/٠٨/١٦م

اسم رئيس مجلس الإدارة: محمد بن صالح الراشد

التوقيع:

جمعية أفق التعليمية
UFUQ EDUCATIONAL ASSOCIATION
ترخيص رقم /
1000826100
مكة المكرمة

ملحق نموذج إبلاغ عن مخالف

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشخص صاحب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حال وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
تفاصيل المخالفة	

طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	
توقيع مقدم البلاغ	